

## 11 من 61/عمدة الأحكام/كتاب النكاح/حديث/من السنة إذا تزوج

### البكر اقام عندها سبعاً/الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الشيب اقام عندها سبعا ثم قسم. واذا تزوج الشيب اقام عند انتهی ثلاثة ثم قسم قلب قلابة ولو شئت لقلت ان انس رفعه الى النبي صلى الله عليه - 00:00:01

وسلم نعم الله سبحانه وتعالى اوجب العدل في القسم بين الزوجات بان يبيت عند كل واحدة ليلة يبيت عند كل واحدة ليلة هذا حقها هذا من حقها اي هو يعدل في القسم ويعدل في المبيت - 00:00:24

القسم هو المبيت يعدل في القسم ويعدل في النفقة ويعدل بالسكنى ويعدل في الكسوة يعدل بين نسائه في هذه الامور. ولا يجوز له ان يميل مع اصحابه ولو كان يحبها. فان حبه لها - 00:00:52

يجيز له ان يحيف معها و كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب عائشة جداً ولكنه لم يحيث معها عليه الصلاة والسلام بل كان يعتبرها كسائر نسائه في القسمة هذا هو الاصل - 00:01:13

في هذا الباب وهذا هو العدل المطلوب والواجب قال تعالى فانکروا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثى ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ان خفتم الا تقوموا بالعدل في القسمة والعدل في النفقة والعدل في السكنة والعدل في الكسوة فاقتصروا - 00:01:34  
قال واحدة او ما ملكت ايمانكم من الامماء. من التسري بملك اليمين فالتسلي بملك اليمين ليس له حد اما الحرائر فلا بد ان يتقييد باربع فاقل. اربع حرائر فاقل ولا بد ان يعدل بينهن - 00:01:58

بهذه الامور اما العدل الذي لا يستطيع فهو عدل المحبة في القلب فهذا لا يستطيع قال تعالى ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء يعني في الحب ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل - 00:02:22

وقال صلى الله عليه وسلم من كانت له زوجات فمال الى اصحابه جاء يوم القيمة وشقه مائل هذا هذا الميل في الامور التي يستطيع العدل فيها فاذا تزوج الرجل امرأة ثانية - 00:02:43

او ثلاثة او رابعة اذا تزوج امرأة جديدة وعند قبليها امرأة او اكثر فان كانت الزوجة الجديدة بکرا اقام عندها سبعة ايام متواتلة هذا حق لها من اجل ايناسها من اجل ايناسها - 00:03:08

واذهب آما يكون عندها من من الوحشة لانها جاءت الى بيت جديد والى اسرة جديدة يكون وجاءت من اهلها كن عندها نوع من الاستغراب فيقيم عندها الى ان تطمئن ويذول عنها الاستيحاش - 00:03:33

سبعة ايام ثم يقسم بين نسائه بعد السبعة وان كانت ثيبا يعني سبق لها ان تزوجت فانه يقيم عندها ثلاثة ثلاث ليال ثم يقسم بين نسائه وذلك لأن الشيب عندها طمانينة اكثر من من البكر - 00:03:58

فلا تحتاج الى سبعة ايام فيكيفها ثلاثة ايام ثم يقسم بين نسائه بما فيهن الجديدة بالعدل في المبيت نعم وهذا في باب العشرة هذا الحديث يكون من باب عشرة النساء - 00:04:23

نعم. قال ابو قلابة. الله جل وعلا يقول وعاشروهن بالمعرفة. نعم. احسن الله اليك طلبو قلابة ولو شئت قلابة تابعي. وهو روى عن انس رضي الله عنه يقول له قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي - 00:04:46

قوله من السنة قول انس من السنة يكفي لان الصحابي اذا قال من السنة كذا فهذا له حكم الرفع عند المحدثين له حكم الرفع عند

المحاذين من السنة كذا او كنا نؤمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بکذا او ننهى - 00:05:12  
عن کذا فهذا له حكم الرفع ولكن مراد ابی قلابة انه لو شاء لقال ان انسا رفعه صريحا رفعا صريحا الى النبي صلی الله علیه وسلم واما  
انه مرفوع حکما - 00:05:33

فهذا معلوم عند المحدثين ان قوله من السنة يكفي. نعم - 00:05:52